mroftalp htehaB ni knil muideM



# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 811- كتاب الأطعمة | باب ما يباح من الحيوان

عبدالرحمن العجلان

---

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاث مئة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان فجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم - 00:00:00

وادركتها فاخذتها. فاتيت بها ابا طلحة. فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها او فخذها فقبله هذا الحديث في الصيد والاطعمة والذبائح عن انس بن مالك رضي الله عنه هذا خادم النبي صلى الله عليه وسلم الذي اتت به امه ام - 00:00:20

سليمان رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة فقالت يا رسول الله ما من رجل ولا امرأة في المدينة الا واحب ان يهدي اليك. واني اهدي اليك ابني هذا انس - 00:01:00

يخدمك. وهو ابن عشر سنين. فاستمر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يخدمه حتى لحق النبي صلى الله عليه وسلم بربه تبارك وتعالى فهو صحب النبي مدة اقامته في المدينة عشر سنوات. ابتدأ - 00:01:30

وعمره عشر سنوات. وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انس عشرين عشرون سنة رضي الله عنه وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر وكثرة المال والولد - 00:02:00

تحقق له ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم له. فقد طال عمره رضي الله عنه حتى تجاوز المئة وهو في ادراكه وقوته رضي الله عنه دفن لصلبه اكثر من مئة بين - 00:02:20

اه من اه اكثر من مئة ممن ولد رضي الله عنه واكثر الله ولده وبارك في ثمرته. فكان بستان انس ابن مالك رضي الله عنه. في اسرة يثمر في السنة مرتين. الله اكبر. وتشم منه الرائحة الطيبة من مسافة بعيدة - 00:02:50

رضي الله عنه وكان يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من الغزوات وما كان يشهدها لانه ما بلغ سن التكليف والجهاد ما كان يحظر المعركة وانما يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه - 00:03:20

يقول رضي الله عنه ان فجنا ارنبا بمر الظهران. انفجنا يعني اثرنا انفجنا ارنب فنفجت. يعني اثرناها فثارت. هاربة عنهم فسعى القوم فغيبوا. سعوا في طلبها مجموعة كثيرة فعجزوا ولم يدركوها. وكان انس رضي الله عنه - 00:03:50

في سن المراهقة ما بلغ فيما ذكر عن نفسه ما بلغ فكان خفيف وسريع في الجري اسرع وقبض عليها. فدل هذا على كانه اذا تسابق او تسارع مجموعة لاخذ مباح فانه يكون - 00:04:30

لمن اخذه ولا يقل له قومه نحن معك نحن نركض معك او نسعى براءك لا من خذ هذا المباح مثلا من طير او صيد ارضي او سمك او جراد او تمعة او غير ذلك. فمن اخذ المباح فهو احق به - 00:05:00

لان هؤلاء القوم سعوا مع انس ولكنه سبقهم واخذها وهم عجزوا وتوقفوا وادركتها فاخذتها. يعني كانه قبض عليها قبض ما صادها بشيء فاتيت بها ابا طلحة ابا طلحة هذا رضي الله عنه هو زوج امه. ام سليم. فهو زوج ام انس - 00:05:30

ابن مالك رضي الله عنهم فاتيت بها ابا طلحة فذبحها. استدل بهذا العلماء على ان ولي القاصر يتصرف في ماله التصرف الذي لا يظر به. او يكون في صالحه لانه كونه يهدي من صيده الى النبي صلى الله عليه وسلم من صالح انس رضي الله عنه - 00:06:10

فاتيت بها ابا طلحة فذبحها. دل على ان الصيد اذا قبض عليه حي فلابد من ذبحه بخلاف ما اذا رماه بسهم او بندقية او غير بها

فجرحه فمات بهذا الجرح فانه يعتبر حلالا حتى لو لم يذكيه - 00:06:50
في جرحه بشرط ان يسمي الله جل وعلا. فذبحها اساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها. وفي رواية بوركيها او فخذها او فخذيها. في هذا تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحب الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:20
عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم ابوطلحة رضي الله عنه بعث للنبي صلى الله عليه وسلم جزء من الارنب. هي ارنب. كلها بسيطة والرسول صلى الله عليه وسلم افضل الخلق واكرم الخلق على الله ما قالوا نستحي ان نرسل له - 00:08:00
والشيء اليسير والرسول صلى الله عليه وسلم من تواضعه وطيب معشره وحسن لاصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم كان يقبل منهم الشيء اليسير. ويرسلون اليه الشيء اليسير من اللبن. فيقبله صلى الله عليه وسلم. يرسلون اليه الشيء اليسير من اللحد - 00:08:30
فيقبله جزء من صيد. جزء من ارنب. وبهذا صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته لاصحابه رضي الله عنهم. فقط قبيلة قبل هذه الهدية مع كونها قليلة. ما ردها لقلتها وانه يحسن من الانسان ان يواسي بما عنده وان قل - 00:09:00
ولا يقول مثلا هذا قليل او هذا كذا. يقول عليه الصلاة والسلام لا تحقرن جارة لجار ولو فرس نشأت. فرس الكراع اسفل الكراع وقال لابي هريرة رضي الله عنه اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعهدت - 00:09:40
ارسل لهم من الورقة التي طبختها وعائشة رضي الله عنها لما فجاءتها السائلة اعطتها ثلاث تمرات ما عندها غيرها ما قالت ما عندي شيء. او شيء قليل او هذا ما يساوي من يتصدق به او زهيد. لا - 00:10:10
الموجود بذلته. عندها ثلاث تمرات اعطتها السائلة. وجدتها وجاءتها السائلة الاخرى ما وجدت عندها الا تمرة فاعطتها اياها. وكان مع السائلة ابنتين. فشقت التمرة بين ابنتي فيها ولم تطعم منها شيء. فعائشة رضي الله عنها ما استقلت التمرة ولا ثلاثة تمرات في - 00:10:40
وابو طلحة رضي الله عنه ما استقل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم من الارنب ويعرف من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه ما يحب ان يستأثر دون اصحابه. ولهذا ما ارسل له الارنب كاملة. لانه ربما لو ارسل له الارنب كاملة - 00:11:10
عرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ما طعم منها شيء. فارسل له بجزء من الارنب فقبله عليه والصلاة والسلام الهدية والصدقة حسنة وان قلت. والمرء يعطي مما عنده وافضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولا يمنع المرء ان يتصدق ب - 00:11:40
اهد يسير من قدرته. وقد يثيب الله جل وعلا على الشيء اليسير. من هذا الشخص ما لا يثيب على الشيء الكثير من شخص اخر. لان هذا الشخص ما عنده الا هذا الشيء - 00:12:20
اليسير واثر به صاحبه مع رغبته فيه. وقصد وجه الله جل وعلا والدار الاخرة فيثيبه الله جل وعلا على عشرة ريالات مثلا اكثر مما شخصا اخر على الف ريال. لان ملابسات الصدقة وكون هذا هو - 00:12:40
اه نصف ماله او ربع ماله او نحو ذلك هذه لها ميزة وكونه اخلص فيها لله تبارك وتعالى وكونه حرص الا يعلم عنها احد ونحو ذلك من الامور التي تقترن بالصدقة فيكون - 00:13:10
ولها اثر عظيم عند الله تبارك وتعالى وان قلت والهدية تورث المحبة الالفة بين الناس وخاصة الاقارب والاحباب ومن بينهم صلة تورث المحبة والمودة بينهم ورفع الكلفة فيما بينهم وقوله بمر الظهران - 00:13:30
اي حافة وادي الوادي والمراد به وادي المسمى حاليا وادي فاطمة هو المسمى في السابق عمر الظهران وهو على جهة طريق المدينة من مكة وهي خارج الحرم واما داخل الحرم فلا يحل - 00:14:10
الصيد لا لمحرم ولا لغيره. داخل الحرم لا يحل الصيد لمحرم ولا لغيره. وخارج الحرم يحل للحلال ويحرم على المحرم الصيد. ودل حديث على حل الارنب. وهذا شبه اجماع من علماء المسلمين بانها حلال - 00:14:40
فهي حلال من الطيبات و تحل بذكاتها اذا قبض عليها وفيها حياة مستقرة او جرحها اذا اه كانت نافرة ولم تقبض او يقبض عليها باليد. بجرحها بسهم او بندق رقية او نحو ذلك او حجر او نحو ذلك مما يجرحها - 00:15:10

الغريب ان فجنا ارنبا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء كون الجيم اي اثرناها. بمر الظهران بفتح الميم والظاء المعجمة موضع شمال مكة على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب ويبعد عن مكة نحو عشرين كيلو - 00:15:50
ويسمى الان وادي فاطمة. ايوا مكتوب اثنين وهو ما هو ما هو هذا خطأ مطبعي هو الى العشرين اقرب لانه قيل انه آآ عشرين ميل وقيل مثلا ستة عشر ميل وقيل - 00:16:20
سبعة اميال وادي طويل وعريض. قد ينظر الى ادناه فيقال مثلا ستة عشر شراميل وقد يكون اخره مثلا آآ ابعد من هذا واقربه اقرب من هذا فهو واد متسع وهو المعروف - 00:16:40
وادي فاطمة وادي فاطمة اه طويل على طريق المدينة هو ليس اثنين كيلو وانما هو بعشرين كيلو. نعم. فلغبوا. قال الزركشي بفتح الغين المعجب كما وفي لغة المعجمة يعني المنقوتة. المعجمة المنقوتة يعني فيها نقطة - 00:17:00
نعم. وفي لغة ضعيفة كسرها حكاه ابن سيده والجوهري. رغبوا فلغبوا او لغبوا ومعنى اعيوا ومعناه اعيوا يعني عجزوا يعني الذين لحقوا الارنب عجزوا. وانس بخفته وسرعته ادركها وقبظ عليها لانه اخبر عن نفسه بانه - 00:17:30
في سن المراهقة يعني ما بلغ الخامسة عشرة. والمصدر اللغو بضم اللام ما يستفاد من الحديث اولا فيه حل الارنب وانها من الطيبات الا حلها اجمعت الامة. وعلى حلها اجمعت الامة يعني انها حلال. ورؤي عن ابن - 00:18:00
لعمر رضي الله عنه كراهتها وعن وعكرمة من التابعين وبعض الفقهاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قيل لي انها تدمي يعني تحيظ فرؤيا في حديث لا يقاوم هذا لان هذا في الصحيحين. ولهذا اه كرهها البعض فقوله اه - 00:18:30
الاجماع على حلها يعني ان هؤلاء حتى الذين قالوا بالكراهة يقولون حلال لكنها يكرهها بعض الناس ثانيا قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية ليلة كانت او كثيرة. كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها عليه الصلاة والسلام - 00:19:00
ثالثا ان التهادي من اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وهديه. لماذا؟ هدي في سنته وطريقته. نعم. لما فيه من التوادد والتواصل. فينبغي في اي شيعة هذا بين المؤمنين؟ خصوصا الاقارب والجيران. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:19:30
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين  يقول السائل ما معنى في القرآن من بدأ واليه يعود. منه بدأ يعني ان القرآن كلام الله. الله جل وعلا تكلم به - 00:20:00
فهو بدأ من الله جل وعلا. وليس بكلام جبريل ولا بكلام محمد صلى الله عليهما وسلم وانما هو كلام الله جل وعلا سمعه جبريل من الله تبارك وتعالى واوصله الى محمد صلى الله - 00:21:10
وعليه وسلم وتلاه محمد على الامة. صلوات الله وسلامه عليه. واليه يعود يعني يرفع في اخر الزمان اذا بقي حثالة الناس فليسوا اهلا لان يبقى عندهم قرآن لانهم لا يعملون به ولا يرجعون اليه. فيرفع يمسي الناس والقرآن عندهم فيصبحون ولا يجدون - 00:21:30
اية لا في صدورهم ولا في مصاحفهم. تروح تمسح الكتابة من المصاحف تنسى من الصدور. فاصبح الناس غير اهل لان يكون عندهم القرآن  يقول السائل هل اذا اوقع الرجل الطلاق على زوجته دون ان يشهد احدا غيره - 00:22:00
يقع هذا الطلاق؟ نعم يقع الطلاق اذا اقر به الرجل او سمعه سامع فانه يقع. واما اذا قالت المرأة انه طلقني. وانكر ذلك. فقال العلماء يعني يترك الامر لدينه. لانه ما يقبل قول المرأة والمرأة عليها ان كانت صادقة - 00:22:50
ان تهرب منه. ولا تمكنه من نفسها. وهو له طلبها واما اذا اقر به فانه يقع. ما يلزم ان يكون يشهد على لفظ الطلاق. اذا اقر به ولم ينكره وقع - 00:23:30
يقول السائل ما حكم الصلاة في الساحات الخارجية للمسجد الحرام مع الامام مع العلم بان الصفوف غير متصلة. كلما اتصلت الصفوف وانتظمت فهو افضل فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة. فينبغي ان - 00:24:00
فاذا لم يحصل تسوية فالصلاة صحيحة. ما دام ان من كان خارج يرى امام او بعض المأمومين. فالصلاة صحيحة لكن يكره عدم تسوية الصفوف  يقول السائل عندي ارظ منحة في بلد غير بلد سكني ولكونها في - 00:24:30
ان لم يصل السكن اليه لم افكر في بيعها حتى يصلها العمران. وترتفع قيمتها فهل عليها زكاة ليس عليها زكاة ما دامت منحة حتى لو

كانت في وسط البلد. ما دام انها اعطيت اياها - 00:25:30
اه فليس فيها زكاة. لان الزكاة فيما اشتريته انت للتجارة ارأيت ارضا بعيدة لا سكن فيها الان لكن تؤمل بعد خمس سنوات عشر سنوات تكون محل سكن قريتها للتجارة ففيها الزكاة. اشتريتها من اجل ان تبني فيها مسكن او تؤسس - 00:25:50
فيها مزرعة او استراحة لا زكاة فيها. اعطيت اياها وان نويت بيعها اه فليس فيها زكاة لانها ليست للتجارة. ما دخلت التجارة الى الان. اذا بعتها وادخلت قيمتها في تجارة دخلت. واما ما دامت عطية اعطيت اياها فلا زكاة فيها لو بلغت عندك - 00:26:20
عشر سنوات يقول السائل هل يجوز ان الانسان عطيته من صدقة الى هدية هناك فرق بين الهدية والصدقة الصدقة المتصدق يريد بها وجه الله جل وعلا هذه صدقة. والهدية يريد بها اكرام المهدى اليه - 00:26:50
والتحبب اليه. فرق بينهما  يقول السائل هل يجوز اكل قصيدة بشبه الرصاص اذا اصيد بما يجرح غالبا من سهم او حديدة او بندقية او رصاصة او نحو ذلك فان هذا يحل - 00:27:40
بخلاف ما قتل بثقله. قتل بثقله ولم يجرح فليس بصيد هذا ولا يؤكل لانه يعتبر وقيل. والوقيدة محرمة. ان يقتل بثقله وما قتل بحده فانه يحل. فمثلا رميت الصيد بحجر كبير - 00:28:30
وهذا الحجر الكبير ما جرحه. ما يكون حلالا لو مات الصيد اذا رميته بسهم او عصا او حديدة فجرحته مع اي مكان ولو مع فخذه فعطلته وتأخرت ما وصلت اليه مثلا الا بعد زمن حتى مات فانه حلال حينئذ - 00:29:00
يقول السائل عندي زوجتي في حالة نفاس. وهي في اليوم العشرين من الولادة. فينقطع الدم يوم ثم عاودها مجرد صفار وصار يوم ينقطع ويوم دم. هل تصلي ام لا؟ ما دامت في الاربعين - 00:29:30
ما يرى بعض العلماء على انه مهما عاودها الدم خلال الاربعين فانه يعتبر نفاس. وما لم ترى الدم في اثناء الاربعين فيعتبر طهر تصلي فيه. اليوم الذي لا ترى فيه الدم تصلي - 00:30:20
تغتسل وتصلي. واذا رأت الدمع فانها لا تصلي تقول السائلة امرأة حائض لم تطف طواف الوداع للحج فهل يجب عليها شيء؟ لا يجب عليها شيء. لان طواف الوداع واجب في الحج الا انه يسقط عن الحائض والنفساء. والحائض تخرج - 00:30:40
فحينما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان معه رضي الله عنها رأت حاظت قبل طواف الوداع. فقالت ما اظن الا اني لانها تظن انها ما تسافر الا بطواف الوداع. فلما اخبر النبي صلى الله عليه - 00:31:20
وسلم انها قد افاضت يعني ما بقي عليها الا طواف الوداع اذن لها صلى الله عليه وسلم بالخروج بدون وداع. فهم منه ان طواف الوداع يسقط عن الحائض ومثلها النفساء - 00:31:50
يقول السائل شخص معتمر قام بالطواف وفي الشوط الرابع انتقض وضوءه واتم من غير في طهارة فماذا يجب عليه؟ عليه ان يستعيد ملابس الاحرام ويطوف الطواف كامل على طهارة. ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتحلل من عمرته - 00:32:10
يقول السائل بعظ الناس يصلون في الخط الاسود عند الحجر الاسود هل هو من السنة؟ لا يا اخي ما ليس هذا من السنة تحريه. وما كان له اب اثر في السابق وانما هذا جعل بمثابة العلامة على محاذاة الحجر - 00:32:50
الاسود حتى لا يحصل تردد من بعظ الناس. قيل هذا هو المحاذي للحجر الاسود والا ما كان موجود. اه الصدر الاول في الزمن الاول ما كان موجود وانما جعل بمثابة العلامة فلا يجوز للانسان ان يتحرى - 00:33:40
اه الصلاة بمكان لا فظيلة له. الصلاة في اي مكان من المسجد الحرام سواء الا ما قرب من الامام فهو افضل. وما كان من الى الصف الاول الذي خلف الامام فهو افضل. ولا ينبغي للانسان ان يحدد مكان - 00:34:00
او سارية او موقعا من المواقع لم يرد تحديده عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيستحب اذا طاف ان يصلي ركعتي الطواف خلف المقام اذا تيسر هذا والا ففي اي - 00:34:30
في مكان من المسجد. والا في البيت والا في الطريق ان كان مسافر يقول السائل هل صلاة الفريضة على الخط الاسود الموازي للحجر لها مزية او فضل؟ لا ليس لها مزية لا صلاة الفريضة ولا صلاة النافلة - 00:34:50

بل هو كغيره من الاماكن  يقول السائل انا صاحب محل وفيه دين كثير اكثر من رأس المال. فهل يزكى عليه اذا كان قصدك الدين عليك الدين مطلوب انت عليك دين. بعض العلماء يرى ان الدين يسقط - 00:35:20

مقداره من الزكاة. يعني تنظر ما بين يديك وما انت مطالب به فتسقطه ثم تزكي الباقي. وبعض العلماء يرى ان الدين لا يمنع من الزكاة فيما بين يديك قال لان حق الفقراء ونفوسهم تعلقت بهذا المال الذي تشتغل به. فتعلقت نفوسهم به - 00:36:40

فاعطهم حقهم. وما كان دينا في ذمتك هذا توفيه من مالك. لكن ما يسقط الزكاة مما بين يديك. وبعضهم يرى ان الدين يسقط قال لان الزكاة مواساة. والشخص المدين ليعطي زكاة وهو مطلوب - 00:37:10

يقول السائل في الجسم شعر يجب حلقه وشعر لا يجوز حلقه نرجوا منكم تفصيل وتبين ذلك. اما الذي لا يجوز حلقه فهو اللحية. لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى واكلوا - 00:37:40

اقيموا اللحى وارخوا اللحى خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود. ولما دخل عليه صلى الله عليه وسلم مجوسيان قد اطالا الشوارب. وحلقوا اللحى كره النبي صلى الله عليه وسلم منظرهما فقال ما هذا؟ قال بهذا امرنا ربنا يعنون كسرى. فقال عليه الصلاة والسلام - 00:38:10

سلام لكن ربي امرني باعفاء اللحية واعفاء الشارب. ويستحب احفاء الشارب. ويستحب حب حلق العانة والا ما في شعر يجب حلقه جوب وانما يستحب يستحب استحبابا الاستحداد الذي هو حلق العانة - 00:38:40

يقول السائل سيجد الرجل المسلم في الجنة من الحور ويعاشرهن معاشرة الزوجات. فما موقف المرأة المسلمة في الجنة المرأة المسلمة لها زوج في الجنة. فان كانت هي وزوجها دخل على الجنة فهي تكون معه - 00:39:10

وهي مفظلة على الحور العين بفظل عبادتها في الدنيا فان لم تكن متزوجة ماتت قبل الزواج او مطلقة في حال الحياة دلوقتي بيدعوني زوج فان الله يزوجها من الرجال. من بني ادم ممن يدخل الجنة - 00:41:10

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه انه قال لخديجة رضي الله عنها اما علمت ان الله زوجني مريم ابنة عمران واسيا امرأة فرعون. لان مريم عليها السلام لم تتزوج - 00:41:40

واسي امرأة فرعون في الجنة. وزوجها اللعين في النار. فزوجها الله جل وعلا محمد صلى الله عليه وسلم فما تبقى المرأة في الجنة بدون زوج؟ ان كان لها زوج في الدنيا فهي تكون معه ان دخل الجنة. وان دخلت المرأة الجنة ولم يدخلها زوجها - 00:42:00

انها تزوج برجل في الجنة. وكذا التي لم تتزوج في الدنيا فانها تتزوج في الجنة واذا تزوجت المرأة اكثر من زوج ودخلت واياهم الجنة فانها تخير بينهم فتختار احسنهم خلقا - 00:42:30

هذا الذي يسأل عن محادثة بين زوج وزوجته وحصل بينهما ما حصل من الكلام لابد من رجوع الطرفين الى القاضي ليسمع منهما ما الذي حصل؟ ولا تؤخذ كلام المرأة على زوجها بان يقال ان تقول انه قال لي كذا وقال لي كذا - 00:43:00

حتى يقر فان اقر اخذ بما اقر فيه. وان لم يقر الزوج فلا يقبل منه الزوجة ان تقول ان زوجها قال وقال  يقول السائل هل يجوز عقد القران على امرأة حائض - 00:43:40

نعم يجوز عقد القرآن على المرأة الحائض لكن لا يقربها حال حيضها حتى تطهر والا فالعقد صحيح. انه ما جاء انه يسأل عن حال العقد هل المرأة طاهرة او حائض؟ لان هذا قد لا - 00:44:30

اعلم عنه الا منها وليها الذي يتولى عقد النكاح لا يعلم  يقول السائل اذا تملك ارضا عن طريق عن طريق الارث هل فيها زكاة ومتى يكون؟ اذا ورث ارضا فانه لا زكاة فيها. حتى تنوى للتجارة. فاذا ادخلها صاحبه - 00:44:50

وللتجارة فحينئذ تكون اه زكاتها زكاة عروظ التجارة. اما اذا ورث هذه الارظ اه نوى ان يقيم عليها مسكن او عمارة للتأجير او ينشئ عليها مسجد زراعة ونحو ذلك فهذه لا زكاة فيها ولو بلغت بقيت عنده سنوات لم يحدث فيها شيء - 00:45:30

يقول السائل حظر حاج من بلده بنية الحج واقام في جدة لمدة ثلاثة ايام ثم احرم منها ودخل مكة هل يعتبر من اهل جدة؟ لا يا اخي ما يعتبر من اهل جدة جاء بنية الحج. ثم يجلس في جدة ثلاثة ايام يعتبر من اهل جدة. هذا خطأ - 00:46:00

وهذه فكرة موجودة عند بعض الناس جهلا منهم. يقول اقم بمكان كذا ثلاثة ايام حتى تكون من اهلها. ما تكون من اهلها واذا جاء بنية الحج وتجاوز الميقات بدون احرام ودخل جدة فانه يكون عليه هدي حينئذ يلزمه ان - 00:46:50

ليعود الى الميقات الذي مر به. فان لم يعد عجز ان يعود او ما تيسر له ذلك فان عليه هدي يذبحه في مكة لفقراء الحرم. في صورة اخرى يحرم من جدة ولا شيء عليه - 00:47:10

اذا تجاوز الميقات وهو لا يريد مكة. وانما تجاوز الميقات يريد جدة ومن جدة يريد المدينة ومن المدينة يريد مكة في هذه الحال ما عليه شيء. دخل جدة وهو في نيته ان - 00:47:30

افر الى المدينة. جلس في جدة يوم او يومين او اكثر او اقل. ثم رغب في السفر الى المدينة فمات فيسر له بسبب من الاسباب فقال في نفسه ما دام ما تيسر لي السفر الى المدينة احرم من هنا - 00:47:50

وادخل الى مكة نقول احرامه صحيح وليس عليه شيء. لانه حينما تجاوز الميقات ما كان يريد مكة وانما كان يريد المدينة. فلما وصل جدة ما تيسر له الذهاب الى المدينة فانه يحرم - 00:48:10

من مكانه الذي هو فيه ولا شيء عليه  يقول السائل هل يجوز ان اصلي داخل الحجر وظهري باتجاه الكعبة؟ لا يا اخي ما يجوز هذا عبث متلاعب. لازم ان استقبل الكعبة ولازما يستقبل شاخص من الكعبة. فما يصح هذا - 00:48:30

يقول السائل هل يجوز بعض الاحيان الجمع بين صلاتين من غير عذر او مطر؟ استدلال بان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من غير عذر. لا بد من العذر يعني يكون مريض - 00:49:20

يكون مثلا في حالة من الحالات التي تبيح له الجمع ونحو ذلك. واما اذا كان من غير عذر ولا لا عذر اطلاقا فما يسوغ له لان الله جل وعلا قال ان الصلاة كانت - 00:49:40

على المؤمنين كتابا موقوتا. قال المفسرون اي مفروظا في الاوقات يقول السائل توفي رجل عن اب وام وبنتان ابناء فما نصيبهم؟ توفي الرجل عن اب وام لكل اخت واحد منهم السدس. المسألة من ستة للاب السدس وللام السدس - 00:50:00

وللأبناء والبنات الباقي للذكر مثل حظ الانثيين  يقول السائل رجل مسافر صلى المغرب والعشاء جمع وعرض له تأخير الى العشاء وصل مع الجماعة صلاة العشاء هل تعتبر له الصلاة نافلة ام فريضة - 00:50:40

يقول رجل مسافر صلى المغرب والعشاء جمع وعرض له تأخير الى العشاء. اذا كان حينما جمع في حال سفر قد كان في السفر من قبل فجمعه صحيح واذا حضر صلاة العشاء مع الجماعة في وقتها فتكون في حقه الاخيرة نافلة لانه ادى ما عليه. بخلاف ما اذا - 00:51:30

كان ينوي السفر. ثم تأخر فلا يسوغ له ان يجمع حينئذ. متى يسوغ له الجمع اذا كان في سفر ايضاح هذا شخص مثلا قدم الى مكة امس ويريد السفر اليوم بعد صلاة الظهر مثلا - 00:52:00

فصلى الظهر وجمع معها العصر وخرج. صلاته صحيحة ما تيسر له الخروج لسبب من الاسباب وحظر صلاة العصر يصليها نافلة والا الفريظة سقطت عنه مع الصلاة التي صلاها مع الظهر. اخر - 00:52:30

مقيم في مكة ينوي السفر بعد صلاة الظهر عازم في نيته على انه يصلي الظهر ويمشي فصلى الظهر وجمع مع العصر نقول الجمع غير صحيح. وصلاة وهذي غير صحيحة وغير مجزئة عن العصر. لانه الى الان ما ابيح له الجمع. متى يباح له الجمع؟ اذا - 00:53:00

سافر بالفعل اما نية السفر فلا تكفي  والله اعلم وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:30